

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة مداوالات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة مداوالات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	صفحة
اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.	
مرسوم رقم 2.13.837 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.....	7518
الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
المكلفة بالماء... تفويض بعض الاختصاصات.	
قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء.....	7519
الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
المكلفة بالبيئة... تفويض بعض الاختصاصات.	
قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة.....	7520
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
قرار لوزير الصحة رقم 3116.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 495.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7521
قرار لوزير الصحة رقم 3117.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 890.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7521
قرار لوزير الصحة رقم 3118.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 494.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7522
قرار لوزير الصحة رقم 3119.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 492.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7522

صفحة

رخص المعادن-

- مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2882.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأفراد..... 7551
- مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2875.13 صادر في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد..... 7552
- مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3005.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 7553

المجلس الدستوري

- قرار رقم 13-930 و.ب صادر في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013)..... 7554

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة-

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3219.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة السياحة..... 7555
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3220.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية المتعلق بمهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة السياحة..... 7556
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3221.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة السياحة..... 7558
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3222.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة السياحة..... 7559

صفحة

- قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3223.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتقويض الإمضاء..... 7545
- تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**
- قرار لوزير الصحة رقم 3034.13 صادر في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 1663.13 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 7546
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3604.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف..... 7546
- مؤسسة دار الحديث الحسنية.. المنحة الدراسية وشروط الاستفادة منها.**
- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2854.13 صادر في 29 من ذي الحجة 1434 (4 نوفمبر 2013) بتغيير القرار رقم 2526.05 الصادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) بتحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة مؤسسة دار الحديث الحسنية وشروط الاستفادة منها.. 7547
- معهد محمد السادس للدراسات القرآنية.. تحديد عدد المصالح.**
- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3111.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للدراسات القرآنية..... 7547
- تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.**
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3171.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 7548
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3172.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 7548
- مجلس الجماعة القروية الأوداية بمماله مراكش.. إعلانات عن إقالة أعضاء.**
- قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، عامل عمالة مراكش رقم 3225.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) يقضي بالإعلان عن إقالة السيد مولاي المصطفى عبد المولى من عضوية مجلس الجماعة القروية الأوداية..... 7549
- قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، عامل عمالة مراكش رقم 3226.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) يقضي بالإعلان عن إقالة السيد حميد بن الرحة من عضوية مجلس الجماعة القروية الأوداية..... 7549
- قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، عامل عمالة مراكش رقم 3227.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) يقضي بالإعلان عن إقالة السيد مولاي أحمد بنبوغة من عضوية مجلس الجماعة القروية الأوداية..... 7550

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.837 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013)
يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛
وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتميز والإسكان المكلفة بالبيئة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد القادر اعمارة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) ورقم 2.94.724 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ورقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) على التوالي إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية فيما يتعلق بهندسة المياه والتزويد بالماء الصالح للشرب والأرصاء الجوية وإلى كاتب الدولة في البيئة.

المادة 2

يتولى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة السلطة على :

- هياكل وزارة الطاقة والمعادن المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) ؛

- هياكل كتابة الدولة في البيئة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) ؛
- المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التهيئة المائية ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية، المحدثة بموجب المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) وكذا المصالح اللامركزية التابعة لها.

المادة 3

يتولى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كتابة المجلس الأعلى للماء والمناخ المحدث بموجب القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ورئاسة المجلس الوطني للبيئة المحدث بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة 4

يعتبر وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة أمرا بصرف نفقات الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب والصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة وقبض مواردهما.

المادة 5

يمارس السيد عبد القادر اعمارة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة 6

يسند السيد عبد القادر اعمارة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، بقرار، إلى السيدة حكيمة الحيطي، الوزيرة المنتدبة لديه المكلفة بالبيئة، تفويضا في الاختصاص فيما يتعلق بقطاع البيئة مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه.

المادة 7

يسند كذلك السيد عبد القادر اعمارة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، بقرار، إلى السيدة شرفات النيدري أفيلال، الوزيرة المنتدبة لديه المكلفة بالماء، تفويضا في الاختصاص فيما يتعلق بقطاع الماء مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه.

المادة 8

تحال قرارات التفويض إلى رئيس الحكومة قصد التأشير عليها.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المواد 4 (البند من 11 إلى غاية 14) ومن 20 إلى غاية 26 و 31 و 32 من المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة شرفات اليدري أفيلال، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء، ممارسة الاختصاصات المتعلقة بهندسة المياه والتزويد بالماء الصالح للشرب وبالأرصاء الجوية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تتصرف الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء في المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية، المحدثة بموجب المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) والموضوعة تحت سلطة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وكذا المصالح اللاممركزة التابعة لها.

المادة الثالثة

تتولى السيدة شرفات اليدري أفيلال، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء، كتابة المجلس الأعلى للماء والمناخ المحدث بموجب القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

المادة 9

يمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 أعلاه إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تكون هذه المقررات موقعة بالعطف كذلك من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة 10

إذا تغيبت إحدى الوزيريتين المنتدبتين لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة أو عاقها عائق، مارس هذا الأخير الاختصاص المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 أعلاه، حسب الحالة.

يمكن لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة أن يكلف إحدى الوزيريتين المنتدبتين لديه بالنيابة عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 11

تقدم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة خلال مختلف مراحل عرضها على المصادقة. وإذا تغيب أو عاقه عائق أمكنه أن ينيب عنه في ذلك إحدى الوزيريتين المنتدبتين لديه.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة المكلفة بالماء،

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة شرفات اليدري أفيلال، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء، ممارسة وصاية الدولة على وكالات الأحواض المائية ورئاسة مجالس إدارتها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حكيمه الحيطي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000).

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تتصرف الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة في هياكل كتابة الدولة في البيئة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) والموضوعة تحت سلطة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة حكيمه الحيطي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رئاسة المجلس الوطني للبيئة المحدث بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها ؛

نصوص خاصة

قرار وزير الصحة رقم 3117.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 890.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 890.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 890.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة طنجة - تطوان		
.....		
عمالة طنجة - أصيلة		السيد قسو بوجمة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية تطوان		السيد جلوي نور الدين، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
.....		
.....		
عمالة المضيق - الفنيدق	الدكتور عبد الرحيم الشعبي، مدير المركز الاستشفائي المضيق - الفنيدق.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).
الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار وزير الصحة رقم 3116.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 495.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 495.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 495.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير		
عمالة الرباط		السيد ادريس الصغير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
.....		
.....		
إقليم الخميسات	الدكتور السامي عبد الحميد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).
الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 3119.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 492.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 492.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 492.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن		السيد عبد المنعم الحفيظ، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية .
إقليم القنيطرة		
		الدكتور فؤاد خرمان، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن.
إقليم سيدي قاسم		السيد عزيز كويس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 3118.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 494.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 494.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 494.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تادلة - أزلال		السيد عيال حجاج، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية.
إقليم بني ملال		السيد السعيد كمال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 3121.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 490.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة فاس - بولمان		
.....		
.....		
.....		
.....		
إقليم بولمان	الدكتورة فتيحة حموني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 3120.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 904.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مكناس - تافيلالت		
.....		
.....		
إقليم الحاجب	السيد أحمد اخري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	
.....		
.....		
.....		
.....		
إقليم ميدلت	السيد مصطفى الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لووزير الصحة رقم 3115.13 صادر في 25 من ذي القعدة 1434 (2 أكتوبر 2013) بتغيير القرار رقم 497.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 497.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 497.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	السيد بوتيمين قويع، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية.	
إقليم الحسيمة	الدكتور نور الدين بلمان، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات.	
إقليم تازة	الدكتور عمر لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	
إقليم بوجدور	الدكتور علي الهواري، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور بالنيابة.	السيد أحمد محمود الفيلالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
		السيد محمد فاضل بوجلالة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1434 (2 أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لووزير الصحة رقم 3122.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 824.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 824.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :
وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 824.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات	السيد بوتيمين قويع، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية.	
إقليم الحسيمة	الدكتور نور الدين بلمان، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات.	
إقليم تازة	الدكتور عمر لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	
إقليم تاونات	الدكتور سعيد مسواك، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	
	الدكتور عبد الرحمن لمراني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3153.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن توفيق، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3154.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

قرار لووزير الصحة رقم 3187.13 صادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) بتغيير القرار رقم 902.12 الصادر في

3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 902.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 902.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز		
.....		
.....		
إقليم الصويرة	السيد المصطفى أبوصولة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين العشوش، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال الدين العشوش المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3156.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين العشوش، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن توفيق، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن توفيق المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3155.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال زبييري، مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رحال زبييري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3159.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3157.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال زبييري، مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3158.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الداودي، المكلف بمركز التأهيل الفلاحي بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الداودي المصادقة على الصفقات ونسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3230.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار، مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية بقطاع الصيد البحري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الشواهد المهنية البحرية (الإعداديات والرخص) وكذا على جميع دبلومات وشواهد التكوين البحري المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري ومعاهد التكنولوجيا للصيد البحري ومراكز التكوين المهني البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3231.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3160.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الداودي، المكلف بمركز التأهيل الفلاحي بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

**قرار لووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2976.13
صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة
والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسن بايدي، رئيس قسم تدبير الموارد
البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة
والاستثمار والاقتصاد الرقمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح
التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي الحسن بايدي أو عاقه عائق نابت عنه
السيدة إلهام بناني، رئيسة مصلحة التدبير الإداري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

**قرار لووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2977.13
صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بoudinar، مدير التكوين البحري والترقية
الاجتماعية والمهنية بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح
مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3007.13
صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتفويض
الإمضاء.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي وتكوين الأطر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة جميلة العماري، مديرة الموارد البشرية بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة
بالمهام المنوطة بها بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد موفكير، رئيس قسم المشتريات والميزانية المكلف بمديرية الموارد ونظم المعلومات، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي للقيام بمأموريات بمجموع التراب الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد موفكير أو عاقه عائق نائب عنه السيد خالد العباسي، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2979.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدات وثيقة الخلفي، مديرة الصناعة ولطيفة الخصري، مديرة الإحصائيات واليقظة وسمية عراقي حسيني، مديرة التكنولوجيات المتقدمة والابتكار والبحث التنموي والسادة عبد الله النجار، مدير الجودة ومراقبة السوق وبوبكر الصديق بدر، مدير الاقتصاد الرقمي وتوفيق مشرف، مدير التعاون والتواصل وسعيد بوسنة، مدير فضاءات الاستقبال وعبد المولى العلمي، رئيس قسم مواكبة تجار الجملة المكلف بمديرية التجارة والتوزيع وأحمد موفكير، رئيس قسم المشتريات والميزانية المكلف بمديرية الموارد ونظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2978.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، رئيس قسم اللوجستيك والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي للقيام بمأموريات بمجموع التراب الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق نائب عنه السيد كريم ابن جلون، رئيس مصلحة اللوجستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2981.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد موفكير، رئيس قسم المشتريات والميزانية المكلف بمديرية الموارد ونظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد موفكير أو عاقه عائق نائب عنه السيد خالد العباسي، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2980.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السيدتين والسادة : أمينة عيوش.	مندوبية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالقطنة.	مجموع التراب الوطني
خديجة رفيقي.	مندوبية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بمرآش.	كذلك
أحمد أيت عبدو.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بورزازات.	كذلك
إبراهيم باعدي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بسفي.	كذلك
المصطفى بلميلودي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ببني ملال.	كذلك
محمد بنمني.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بتيغزيت.	كذلك
حفيظ شكرى.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بطنجة.	كذلك
محمد الصافي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالمحمدية.	كذلك
حسن جلال.	المكلف بمندوبية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالدار البيضاء.	كذلك
جهاد مصلح.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ببوجدور.	كذلك
صالح خنية.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بخريبكة.	كذلك
مبارك نصر الدين.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالناظور.	كذلك
رشيد أو مختار.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بوجدة.	كذلك
عبد الواحد رحمون.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بمكناس.	كذلك
أمام سعد.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالجديدة.	كذلك
إدريس صدوق.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بفاس.	كذلك
حسن سيف الدين.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالسمارة.	كذلك
عز الدين عزايوي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بتطوان.	كذلك
نصر الدين مكايي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ببسليمان.	كذلك
ابراهيم معتمص.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالرشيديّة.	كذلك
عبد الحفيظ الشعل.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بتازة.	كذلك
حسن ممرين.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالصويرة.	كذلك
أحمد الشراي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بأكادير.	كذلك
بوشعيب قيري.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بسطات.	كذلك
حسن دينون.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالصخيرة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السيدات والسادة : وثيقة الخلفي. سمية عراقي حسيني.	مدير الصناعة. مديرة التكنولوجيات المتقدمة والابتكار والبحث التنموي.	مجموع التراب الوطني
لطيفة الخضري.	مديرة الإحصائيات واليقظة.	كذلك
عبد الله النجار.	مدير الجودة ومراقبة السوق.	كذلك
عبد المولى العلمي.	رئيس قسم مواكبة تجار الجملة المكلف بمديرية التجارة والتوزيع.	كذلك
بويكر الصديق بدر.	مدير الاقتصاد الرقمي.	كذلك
سعيد بوسته.	مدير فضاءات المستقبل.	كذلك
توفيق مشرف.	مدير التعاون والتواصل.	كذلك
المصطفى كصاب.	المفتش العام.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2982.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهامهم داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الشهابي، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3016.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3014.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الشهابي، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات نفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3015.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الشهابي، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والسيد أحمد موفكير، رئيس قسم المشتريات والميزانية المكلف بمديرية الموارد ونظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3018.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض المصانة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الشهابي، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3017.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتنظيمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب ارميل، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.08.010 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر» المحدث بموجب المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب ارميل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد باطوشي، مدير التجهيز والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).
الإمضاء : محمد حماد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3009.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 29 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الشهابي، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب نفس الوزارة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة لطيفة الشهابي أو عاقها عائق ناب عنها السيد أحمد موفكير، رئيس قسم المشتريات والميزانية المكلف بمديرية الموارد ونظم المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لووزير الداخلية رقم 3008.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 38 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب ارميل، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.08.009 الخامل عنوان «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» المحدث بموجب المادة 29 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 48.03 للسنة المالية 2004.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب ارميل أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد باطوشي، مدير التجهيز والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب ارميل، المدير العام للأمن الوطني، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية في إطار الحسابين المرصدين لأموال خصوصية الحاملين عنواني «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» و «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر» المحدثين على التوالي بموجب المادة 29 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 48.03 للسنة المالية 2004 والمادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3013.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق المرجاني، رئيس قسم الموارد البشرية بالمديرية العامة للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق والذكرات القضائية والقرارات الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية وتنظيم إدارات الجماعات الترابية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3010.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 29 منه :

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرار لوزير الداخلية رقم 3216.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض المصافاة على الصفقات

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية وكذا فسخها :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
حسن العمراني.	والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير، عامل عمالة الرباط.
عبد السلام بركات.	عامل عمالة سلا.
يونس القاسمي.	عامل عمالة الصخيرات - تمارة.
حسن فاتح.	عامل إقليم الخميسات.
إدريس خزاني.	والي جهة الغرب - الشراردة - بني حسن، عامل إقليم القنيطرة.
شكيب بورقية.	عامل إقليم سيدي قاسم.
الحسين أمزال.	عامل إقليم سيدي سليمان.
خالد سفير.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.
أمل بنهوبكر.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.
كريم قسي لحلو.	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.
محمد عريف.	عامل عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.
امحمد كردوح.	عامل عمالة مقاطعة الحي الصني.
محمد قادري.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
محمد علي حيوها.	عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
مصطفى الخيدري.	عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.
هشام السماحي.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.
فوزية إمنصار.	عامل عمالة المحمدية.
لهبيل الخطيب.	عامل إقليم النواصر.
عبد النبي جوادا.	عامل إقليم مديونة.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
بوشعيب المتوكل.	والي جهة الشاوية - وريفة، عامل إقليم سطات.
عبد اللطيف الشدالي.	عامل إقليم خريبكة.
يحيى بابا.	عامل إقليم برشيد.
مصطفى المعزة.	عامل إقليم بنسليمان.
عبد الله بندهيبة.	والي جهة دكالة - عبدة، عامل إقليم أسفي.
معاد الجامعي.	عامل إقليم الجديدة.
المصطفى اضريس.	عامل إقليم سيدي بنور.
عبد الرحمان عدي.	عامل إقليم اليوسفية.
محمد نردوري.	والي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس.
محمد المودن العلمي.	عامل إقليم مولاي يعقوب.
عبد السلام زوكار.	عامل إقليم صفرو.
علي أقديم.	عامل إقليم بولمان.
أحمد موساوي.	والي جهة مكناس - تافيلالت، عامل عمالة مكناس.
عبد اللطيف بالشيوخ.	عامل إقليم الحاجب.
جلول صمصم.	عامل إقليم إفران.
محمد علي أوقسو.	عامل إقليم خنيفرة.
أحمد مرغيش.	عامل إقليم الرشيدية.
علي خليل.	عامل إقليم ميدلت.
محمد فنيد.	والي جهة تادلة - أزبال، عامل إقليم بني ملال.
علي بيوكناش.	عامل إقليم أزيلال.
نور الدين أوعبو.	عامل إقليم الفقيه بن صالح.
محمد الحافي.	والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات، عامل إقليم الحسيمة.
محمد فتال.	عامل إقليم تازة.
حسن بلهدفة.	عامل إقليم تاونات.
عثمان سوالي.	عامل إقليم جرسيف.
محمد مهيدية.	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد.
مصطفى عابدة.	عامل إقليم جرادة.
عبد الحق الحوضي.	عامل إقليم بركان.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
العربي التويجر.	عامل إقليم بوجدور.
محمد ناجم أبهاي.	عامل إقليم طرفاية.
عبد الفتاح لبجيوي.	والي جهة كلميم - السمارة، عامل إقليم كلميم.
عبد الكبير طاحون.	عامل إقليم طاطا.
ابراهيم ابو زيد.	عامل إقليم أسا - الزاك.
محمد سالم السبتي.	عامل إقليم السمارة.
عن الدين ملول.	عامل إقليم طانطان.
حميد شبار.	والي جهة وادي الذهب - لكورة، عامل إقليم وادي الذهب.
لحسن بولعوان.	عامل إقليم أوسرد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3218.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
امحمد هدان.	عامل إقليم تاوريرت.
اندريس بنعدو.	عامل إقليم فجيج.
المصطفى العطار.	عامل إقليم الناظور.
جمال خلوق.	عامل إقليم الدريوش.
محمد اليعقوبي.	والي جهة طنجة - تطوان، عامل عمالة طنجة - أصيلة بالنيابة.
محمد بن رباك.	عامل إقليم الفحص - أنجرة.
محمد اليعقوبي.	والي تطوان.
نبيل خروبي.	عامل إقليم العرائش.
محمد اعسيلة.	عامل إقليم شفشاون.
محمد المرابط.	عامل عمالة المضيق - الفنيدق.
جمال العطاري.	عامل إقليم وزان.
محمد اليزيد زلو.	والي جهة سوس - ماسة - درعة، عامل عمالة أكادير - إداوتنان.
حميد أشنوري.	عامل عمالة إنزكان - آيت ملول.
عبد الرحمان بنعلي.	عامل إقليم اشتوكة - آيت باها.
صالح بن بطو.	عامل إقليم ورزازات.
فؤاد المحمدي.	عامل إقليم تارودانت.
سمير اليزيدي.	عامل إقليم تيزنيت.
عبد الغني صمودي.	عامل إقليم زاكورة.
لحسن أغجدام.	عامل إقليم تنغير.
ماماي باهيا.	عامل إقليم سيدي إفني.
محمد فوزي.	والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، عامل عمالة مراكش.
عبد الغني الصبار.	عامل إقليم شيشاوة.
يونس البطحاوي.	عامل إقليم الحوز.
محمد نجيب بن الشيخ.	عامل إقليم قلعة السراغنة.
عبد الوهاب الجابري.	عامل إقليم الصويرة.
فريد شوراق.	عامل إقليم الرحامنة.
خليل الدخيل.	والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
محمد المودن العلمي.	عامل إقليم مولاي يعقوب.
عبد السلام زوكار.	عامل إقليم صفرو.
علي أقديم.	عامل إقليم بولمان.
أحمد موساوي.	والي جهة مكناس - تافيلالت، عامل عمالة مكناس.
عبد اللطيف بالشيوخ.	عامل إقليم الحاجب.
جلول صمصم.	عامل إقليم إفران.
محمد علي أوقسو.	عامل إقليم خنيفرة.
أحمد مرغيش.	عامل إقليم الرشيدية.
علي خليل.	عامل إقليم ميدلت.
محمد فنيذ.	والي جهة تادلة - أزىلال، عامل إقليم بني ملال.
علي بيو كناش.	عامل إقليم أزىلال.
نور الدين أوعبو.	عامل إقليم الفقيه بن صالح.
محمد الحافي.	والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات، عامل إقليم الحسيمة.
محمد فتال.	عامل إقليم تازة.
حسن بلهدفة.	عامل إقليم تاونات.
عثمان سوالي.	عامل إقليم جرسيف.
محمد مهيدية.	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد.
مصطفى عابدة.	عامل إقليم جرادة.
عبد الحق الحوضي.	عامل إقليم بركان.
أحمد هدان.	عامل إقليم تاوريرت.
أندريس بنعدو.	عامل إقليم فجيج.
المصطفى العطار.	عامل إقليم الناظور.
جمال خلوق.	عامل إقليم الدريوش.
محمد اليعقوبي.	والي جهة طنجة - تطوان، عامل عمالة طنجة - أصيلة بالنيابة.
محمد بن رباك.	عامل إقليم الفحص - أنجرة.
محمد اليعقوبي.	والي تطوان.
نبيل خروبي.	عامل إقليم العرائش.
محمد اعسيلة.	عامل إقليم شفشاون.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
حسن العمراني.	والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير، عامل عمالة الرباط.
عبد السلام بكرات.	عامل عمالة سلا.
يونس القاسمي.	عامل عمالة المشيخت - تمارة.
حسن فاتح.	عامل إقليم الخميسات.
إدريس خزان.	والي جهة الغرب - الشراونة. بني حسن، عامل إقليم القنيطرة.
شكيب بورقية.	عامل إقليم سيدي قاسم.
الحسين أمزال.	عامل إقليم سيدي سليمان.
خالد سفير.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.
أمل بنوبكر.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.
كريم قسي لعلو.	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.
محمد عريف.	عامل عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.
أحمد كردوح.	عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.
محمد قادري.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
محمد علي حبوها.	عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
مصطفى الخيدري.	عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.
هشام السماحي.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.
فوزية إمنصار.	عامل عمالة المحمدية.
لهليل الخطيب.	عامل إقليم النواصر.
عبد النبي جوادا.	عامل إقليم مديونة.
بوشعيب المتوكل.	والي جهة الشاوية - وديغة، عامل إقليم سطات.
عبد اللطيف الشدالي.	عامل إقليم خريبكة.
يحيى بايا.	عامل إقليم برشيد.
مصطفى المعزة.	عامل إقليم بنسليمان.
عبد الله بندهيبة.	والي جهة دكالة - عبدة، عامل إقليم أسفي.
معاد الجامعي.	عامل إقليم الجديدة.
المصطفى اضريس.	عامل إقليم سيدي بنور.
عبد الرحمان عدي.	عامل إقليم اليوسفية.
محمد دردوري.	والي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3262.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
محمد المرابط.	عامل عمالة المضيق - الفنديق.
جمال العطاري.	عامل إقليم وزان.
محمد اليزيد زلو.	والي جهة سوس - ماسة - درعة، عامل عمالة أكادير - إداوتنان.
حميد أشنوري.	عامل عمالة إنزكان - آيت ملول.
عبد الرحمان بنعلي.	عامل إقليم اشتوكة - آيت باها.
صالح بن يطر.	عامل إقليم ورزازات.
فؤاد المحمدي.	عامل إقليم تارودانت.
سمير اليزيدي.	عامل إقليم تيزنيت.
عبد الفني صمودي.	عامل إقليم زاكورة.
احسن أغجدام.	عامل إقليم تنغير.
ماماي باهيا.	عامل إقليم سيدي إفني.
محمد فوزي.	والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، عامل عمالة مراكش.
عبد الفني الصبار.	عامل إقليم شيشاوة.
يونس البطحاوي.	عامل إقليم الحوز.
محمد نجيب بن الشيخ.	عامل إقليم قلعة السراغنة.
عبد الوهاب الجابري.	عامل إقليم الصويرة.
فريد شوراق.	عامل إقليم الرحامنة.
خليل الدخيل.	والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.
العربي التويجر.	عامل إقليم بوجدور.
محمد ناجم أبهاي.	عامل إقليم طرغاية.
عبد الفتاح ليجوي.	والي جهة كلميم - السمارة، عامل إقليم كلميم.
عبد الكبير طاحون.	عامل إقليم طاطا.
ابراهيم ابو زيد.	عامل إقليم أسا - الزاك.
محمد سالم السبتتي.	عامل إقليم السمارة.
عز الدين هلول.	عامل إقليم طانطان.
حميد شبار.	والي جهة وادي الذهب - لكورة، عامل إقليم وادي الذهب.
احسن بولعوان.	عامل إقليم أوسرد.

- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شسيع لدى قطاع التكوين المهني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3263.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقض الموارد في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المهني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة الإمضاء أو التأشير على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان بما في ذلك حركة الموظفين وتسمية رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح والتوظيف والعقوبات الإدارية والإجازات والإحلاق والأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة ؛

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات قطاع التكوين المهني وكذا طلبات الحصول على الرخص اللازمة للبناء ؛

- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم 3265.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013)

بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13

الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض

الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، مدير الشؤون الإدارية والموارد

البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير

المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق

المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع ما عدا

المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3264.13

صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض

الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره

وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)

ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423

(31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13

الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض

الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، مدير الشؤون الإدارية والموارد

البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير

المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو

تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة

بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من

قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد

لامور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق

النهوض بتشغيل الشباب».

**قرار الأمين العام للحكومة رقم 3626.13 صادر في 9 صفر 1435
(13 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.18 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.868 الصادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتعيين السيد عبد الإله فونتير في منصب المدير العام للتشريع والدراسات القانونية بالأمانة العامة للحكومة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله فونتير، المدير العام للتشريع والدراسات القانونية بالأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للأمانة العامة للحكومة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

**قرار الأمين العام للحكومة رقم 3627.13 صادر في 9 صفر 1435
(13 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

**قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3266.13
صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض
الإمضاء.**

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات المصلحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد الفضيل، مدير الدراسات والأبحاث القانونية بالأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات والأبحاث القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3629.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.18 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.870 الصادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتعيين السيد عبد الرحيم منعم في منصب مدير الجمعيات بالأمانة العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم منعم، مدير الجمعيات بالأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجمعيات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.18 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.869 الصادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتعيين السيد أحمد الزجاري في منصب مدير التشريع والتنظيم بالأمانة العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الزجاري، مدير التشريع والتنظيم بالأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشريع والتنظيم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3628.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.18 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.871 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتعيين السيد مراد الفضيل في منصب مدير الدراسات والأبحاث القانونية بالأمانة العامة للحكومة،

**قرار الأمين العام للحكومة رقم 3630.13 صادر في 9 صفر 1435
(13 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة
1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.18 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.872 الصادر في 10 محرم 1435
(14 نوفمبر 2013) بتعيين السيد محمد رضى اعمار في منصب مدير
المهن المنظمة والهيئات المهنية بالأمانة العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رضى اعمار، مدير المهن المنظمة والهيئات
المهنية بالأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين
العام للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المهن
المنظمة والهيئات المهنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

**قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 3223.13 صادر في 16 من
ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء**

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431
(23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام
الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة
الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مفيد، رئيس ولاية أمن الرباط - سلا -
تمارة - الخميسات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على
الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات
داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى مفيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولود
أوخوية، نائب رئيس ولاية أمن الرباط - سلا - تمارة - الخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3604.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بناء على قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولا سيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة أمرة مساعدة بصرف اعتمادات الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة» وقبض موارده.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخرينة التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الصحة رقم 3034.13 صادر في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 1663.13 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1663.13 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1663.13 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لقبض الموارد «وصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة			الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
.....			
كذلك	مدير علم الأوبئة ومكافحة الأمراض.		كذلك
كذلك	رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.	رئيس قسم التأهيل بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير الأدوية والصيدلة.		كذلك
.....			

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3111.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى اقتراح مدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية في مصلحتين :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة الشؤون البيداغوجية.

المادة الثانية

يعين رئيسا المصلحتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه وفق الشروط وطبق نفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه. يستفيد رئيسا المصلحتين من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2854.13 صادر في 29 من ذي الحجة 1434 (4 نوفمبر 2013) بتغيير القرار

رقم 2526.05 الصادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005)

بتحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة مؤسسة دار

الحديث الحسنية وشروط الاستفادة منها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم 2526.05 الصادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005)

بتحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة مؤسسة دار الحديث

الحسنية وشروط الاستفادة منها، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة

الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار رقم 2526.05

الصادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) المشار

إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - يتقاضى كما يلي :

« ألف وخمسمائة (1.500) درهم لطلبة سلك التكوين الأساسي

« المتخصص :

« ألفا (2.000) درهم لطلبة سلك التكوين العالي المعمق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1434 (4 نوفمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3171.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة خثيري يامنة، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 138 المحدثة بتجزئة بوغربية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوغربية» بجماعة بوغربية بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3172.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فطيمة تغللين، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 85 المحدثة بتجزئة شوياية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشويحية بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، حامل عمالة مراكش
رقم 3226.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013)
يقضي بالإعلان عن إقالة السيد حميد بن الرحة من عضوية
مجلس الجماعة القروية الأوداية.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، حامل عمالة مراكش ،
 بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه
 الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،
 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير
 الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛
 وعلى طلب رئيس مجلس الجماعة القروية الأوداية حول إقالة السيد
 حميد بن الرحة من عضوية المجلس المذكور ؛
 وعلى المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة الأوداية في إطار دورته
 العادية لشهر يوليو 2013 (جلسة 13 أغسطس 2013) بخصوص
 النقطة المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 20 من الميثاق الجماعي في شأن
 السيد حميد بن الرحة عضو المجلس بسبب غيابه بدون عذر عن ثلاث
 دورات متتالية للمجلس الجماعي ؛
 وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات
 متتالية للمجلس الجماعي ؛
 وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات مقبولة لتبرير تغيباته رغم
 استفساره طبقا للقانون ؛
 وعلى رأي السلطة الإدارية المحلية المختصة في الموضوع ،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد حميد بن الرحة من عضوية مجلس الجماعة
 القروية الأوداية.

المادة الثانية

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار الذي
 ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، حامل عمالة مراكش
رقم 3225.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013)
يقضي بالإعلان عن إقالة السيد مولاي المصطفى عبد المولى
من عضوية مجلس الجماعة القروية الأوداية.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، حامل عمالة مراكش ،
 بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير
 الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم
 تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
 رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛
 وعلى طلب رئيس مجلس الجماعة القروية الأوداية حول إقالة السيد
 مولاي المصطفى عبد المولى من عضوية المجلس المذكور ؛
 وعلى المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة الأوداية في إطار دورته
 العادية لشهر يوليو 2013 (جلسة 13 أغسطس 2013) بخصوص
 النقطة المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 20 من الميثاق الجماعي في شأن
 السيد مولاي المصطفى عبد المولى عضو المجلس بسبب غيابه بدون عذر
 عن ثلاث دورات متتالية للمجلس الجماعي ؛
 وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات
 متتالية للمجلس الجماعي ؛
 وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات مقبولة لتبرير تغيباته رغم
 استفساره طبقا للقانون ؛
 وعلى رأي السلطة الإدارية المحلية المختصة في الموضوع ،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد مولاي المصطفى عبد المولى من عضوية مجلس
 الجماعة القروية الأوداية.

المادة الثانية

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار الذي
 ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، عامل عمالة مراكش رقم 3227.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013)

يقضي بالإعلان عن إقالة السيد مولاي أحمد بنبوعزة من عضوية مجلس الجماعة القروية الأوداية

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، عامل عمالة مراكش ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى طلب رئيس مجلس الجماعة القروية الأوداية حول إقالة السيد مولاي أحمد بنبوعزة من عضوية المجلس المذكور ؛
وعلى المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة الأوداية في إطار دورته العادية لشهر يوليو 2013 (جلسة 13 أغسطس 2013) بخصوص النقطة المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 20 من الميثاق الجماعي في شأن السيد مولاي أحمد بنبوعزة عضو المجلس بسبب غيابه بدون عذر عن ثلاث دورات متتالية للمجلس الجماعي ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاء لحضور أكثر من ثلاث دورات متتالية للمجلس الجماعي ؛

وحيث إن المعنى بالأمر لم يدل بإيضاحات لتبرير تغيباته رغم استفساره طبقا للقانون ؛

وعلى رأي السلطة الإدارية المحلية المختصة في الموضوع،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد مولاي أحمد بنبوعزة من عضوية مجلس الجماعة القروية الأوداية.

المادة الثانية

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تُلغى رخص المعادن رقم 1837882، 1837883، 1837884، 1837885، 1837886، 1838213 و1838215 الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأفراد كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقاً للفصلين 38 و47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر. وحرر بمراكش في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013).
الإمضاء : محمد فوزي.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2882.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأفراد.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و44 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخص المعادن رقم 1837882، 1837883، 1837884، 1837885، 1837886، 1838213 و1838215 انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها وألغيت بقرار إداري ورخص ألغيت لرفض طلب التجديد،

*

* *

جدول رخص الاستغلال والبحث من المعادن الملغاة موضوع المقرر رقم 2882.13 الصادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الترتيب	رقم رخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ إنصرام الأجل أو الإلغاء
1	1837882	عديل سعيد	2	مراكش شرق	06.06.2013
2	1837883	عديل سعيد	2	مراكش شرق	06.06.2013
3	1837884	عديل سعيد	6	مراكش شرق	06.06.2013
4	1837885	عديل سعيد	2	مراكش شرق	06.06.2013
5	1837886	عديل سعيد	2	مراكش شرق	06.06.2013
6	1838213	بولمان احمد	2	اميناتوت	06.06.2013
7	1838215	شركة IMGDAL	2	تزي نتاست	06.06.2013

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زمير رقم 2875.13 صادر في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد.

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زمير،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط من طرف بعض الأفراد المشار إليهم في الجدول المرفق بهذا المقرر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد البالغ عددها أربعة (4) رخص كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسن العمراني.

*

* *

لائحة منح رخص البحث عن المعادن

بجهة الرباط - سلا - زمور - زمير

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب رخصة البحث	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	2137992	ماهر هشام	2	الخميسات	X=441 378.86 Y=328 311.27	2300 م غربا 3300 م جنوبا	2013.05.23	2016.05.22
2	2137993	السعداوي مصطفى	2	مكناس	X=453 141.89 Y=335 843.13	747 م غربا 2063 م شمالا	2013.05.23	2016.05.22
3	2137994	العوني سعيد	2	الزحبيكة	X=370 163.6 Y=315 010.2	265 م غربا 4646 م جنوبا	2013.05.23	2016.05.22
4	2137995	الخواتن حسن	2	مكناس	X=453 090.8 Y=355 656.0	2577 م غربا 9180 م شمالا	2013.07.09	2016.07.08

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير والمسجل تحت رقم 230305 من طرف الشركة المعدنية لكماسة (Compagnie Minière des Guemassa) ملتزمة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 2338303 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأكادير بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية على نفقة المعني بالأمر ويبلغ إليه. وحرر بأكادير في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة والعنوان	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2338303	15 سبتمبر 2003	الشركة المعدنية لكماسة، برج رقم 1، زاوية شارع الزرقطوني والمسيرة الدار البيضاء	IGN : X = 407874,60 Y = 302781,40	3850 شمالا 200 غربا	الثامن	الكلوعة

مقرر الوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3005.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

المجلس الدستوري

قرار رقم 930-13 و. ب صادر في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة السيد وزير الداخلية، المسجلة بأمانته العامة في 22 نوفمبر 2013، التي يطلب فيها من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين، على إثر وفاة شاغله السيد التجاني حباشيش المنتخب سابقا خلال اقتراع 6 أكتوبر 2003 في نطاق الهيئة الناحية المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة مكناس - تافيلالت ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) خصوصا الفصول 176 و 177 و 180 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة موجزة من رسم الوفاة، مؤرخة في 7 نوفمبر 2013 مستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالجماعة الحضرية بخنيفرة (المقاطعة الحضرية III) تحت عدد 88 سنة 2013، أن السيد التجاني حباشيش توفي في 31 أكتوبر 2013 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم التجاني حباشيش بمجلس المستشارين ؛

وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين توجب، إذا صرحت المحكمة الدستورية بشغور مقعد على إثر وفاة مستشار بهذا المجلس أن يُدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه

مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، فإنه يستفاد مما قرره الدستور في فصله 180 من أنه، مع مراعاة أحكامه الانتقالية، ينسخ نص الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1996، وهو النسخ الذي يفقد هذا الدستور كل وجود قانوني، الأمر الذي لا يجوز معه إحياء بعض أحكامه والعمل بها أو الاستناد إليها، ومما ينص عليه في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق، في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد يقتصر على الأعضاء الذين كان يتألف منهم هذا المجلس بتاريخ 29 يوليو 2011، تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولا يمتد إلى غيرهم، الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة 91 أنفة الذكر من تعويض أعضاء مجلس المستشارين الذين تغدو مقاعدهم شاغرة لأي سبب من الأسباب ؛

لهذه الأسباب :

أولا - يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم التجاني حباشيش بمجلس المستشارين، دون دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل هذا المقعد ؛

ثانيا - يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيها ماء العينين. إيلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

رشيد المدور. محمد أمين بنعيد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شبيبة ماء العينين. محمد أتركين.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2	نصوص خاصة
يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية : الصناعة الزراعية والغذائية ؛ الاقتصاد التطبيقي ؛ الاقتصاد الزراعي ؛ الهندسة الزراعية ؛ الهندسة الصناعية ؛ الموارد الطبيعية والبيئة ؛ الهندسة القروية ؛ الهندسة المعلوماتية ؛ صناعة وسلامة الأغذية ؛ الهندسة الكهربائية ؛ الإحصاء ؛ هندسة الصناعة المعدنية ؛ الاتصالات ؛ اللوجستيك الدولي ؛ هندسة الشبكات والمواصلات.	وزارة السياحة قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3219.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة السياحة. الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 9 و 25 منه ؛ وبإقتراح من وزير السياحة ، قرر ما يلي :
المادة 3	المادة الأولى
تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.	المادة الأولى يفتح، سنوياً، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. ويتضمن هذا القرار ما يلي : - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛ - شروط المشاركة في الامتحان ؛ - عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛ - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.
المادة 4	
تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.	ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة السياحة وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.
المادة 5	
يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على المواد التالية :	

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة رقم 3220.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان
الكفاءة المهنية المتعلق بمهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة
لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة
السياحة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432
(14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 21 و 25
منه ،

وباقترح من وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من
الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. ويتضمن هذا
القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة
باستقبالها.

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو في أحد الميادين التي تخص أنشطة وزارة السياحة.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار كتابي : في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أو مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعى فيها متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	4
3 - اختبار شفوي : يتضمن تقديم تقرير يهم مجال النشاط المهني للمرشح وتخصصه، يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	ما بين 30 و 40 دقيقة	3

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح، بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقاط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الأربع المطلوبة للمشاركة في الامتحان وتقرير التقييم المعد من طرف رئيسه المباشر تتراوح بين 0 و 20.

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، تنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة السياحة وبمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1129.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع السياحة.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد مبديع.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات التي قضاها كمهندس التطبيق من الدرجة الممتازة وتقرير التقييم المعد من طرف رئيسه المباشر تتراوح بين 0 و 20.

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن في شأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، تنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة السياحة وبمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد مبيدع.

ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة السياحة وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 2

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل بهذه الصفة، ويجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- الإحصاء ؛

- البيولوجيا.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على المواد التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام: تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو في أحد الميادين التي تخدم أنشطة وزارة السياحة.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار كتابي : في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أو مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعى فيها متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	4
3 - اختبار شفوي : يتضمن تقديم تقرير يهم مجال النشاط المهني للمرشح وتخصصه، يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	ما بين 30 و 40 دقيقة	3

المادة 2

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- التعمير والتهيئة الحضرية ؛

- البرمجة التقنية المفصلة ؛

- قوانين الأشغال ؛

- قيادة وتنظيم الأوراش.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على المواد التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو في أحد الميادين التي تخص أنشطة وزارة السياحة.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار كتابي : في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أو مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعى فيها متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	4
3 - اختبار شفوي : يتضمن تقديم تقرير يهتم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه، يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	ما بين 30 و 40 دقيقة	3

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتصليح الإدارة رقم 3221.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان
الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة
التابعين لوزارة السياحة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 10 و 25 منه ؛

وبإقتراح من وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة السياحة وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة رقم 3222.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان
الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة
التابعين لوزارة السياحة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432
(14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 20 و 25 منه ؛
وبإقتراح من وزير السياحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من
الدرجة الممتازة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. ويتضمن هذا
القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة
باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع
الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني
لوزارة السياحة وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب
أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، داخل الأجل القانونية المحددة من
طرفها.

المادة الثانية

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه مهندسي التطبيق من
الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة، ويجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر
إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية
والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم
السنوات الأربع المطلوبة للمشاركة في الامتحان وتقرير التقييم المعد من
طرف رئيسه المباشر تتراوح بين 0 و 20.

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب
المتاح بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين
على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة
إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام
المادة 8 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، تنشر بالموقع
الإلكتروني لوزارة السياحة وبمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها
الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ
ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الإدارية رقم 1130.88 الصادر في 21 من شوال 1408
(6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى
الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين التابعين لقطاع السياحة.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد مبديع.

- الإحصاء ؛

- البيولوجيا.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الخامسة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على

المواد التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو في أحد الميادين التي تخص أنشطة وزارة السياحة.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار كتابي : في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أو مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعى فيها متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	4
3 - اختبار شفوي : يتضمن تقديم تقرير يهم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه، يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	ما بين 30 و 40 دقيقة	3

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربع المطلوبة للمشاركة في الامتحان وتقرير التقييم المعد من طرف رئيسه المباشر تتراوح بين 0 و 20.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتحن بشأنها مرتين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، تنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة السياحة وبمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد مبديع.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)